



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 42 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 43 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 44 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1420 الموافق 28 فبراير سنة 2000، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحدد ربح تكرير البترول الخام. 17
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 07 مؤرخ في 10 شوال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000 (استدراك). 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية. 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية. 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية. 19

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- مقرر رقم 2000 - 01 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1420 الموافق 21 فبراير سنة 2000، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية. 19

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1998 / 1999، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1998 / 1999، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 42 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة سنة 1998 / 1999

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0112	أولف	04931	ثانوية جبايلي عبد الحفيظ الجديدة	أولف
02	الشلف	0229	وادي الفضة	04932	ثانوية وادي الزباجة	وادي الفضة
05	باتنة	0519 0501	عين جاسر باتنة	04933 04934	ثانوية عين جاسر المتعددة الاختصاصات ثانوية حي 1200 سكن المتعددة الاختصاصات	عين جاسر باتنة
06	بجاية	0627 0601 0601	تازمالت بجاية بجاية	04935 04936 04937	ثانوية فويزة عبد الملك ثانوية الحرية نهج مورييس أودان ثانوية إغيل أوعزوق	تازمالت بجاية بجاية
07	بسكرة	0726 0717	فوغالة القنطرة	04938 04939	ثانوية فوغالة ثانوية القنطرة	فوغالة القنطرة
08	بشار	0811	إيقللي	04940	ثانوية عبد الحفيظ سنحزري	إيقللي
09	البليدة	0908	الشفة	04941	ثانوية الشفة	الشفة
10	البويرة	1018 1012	برج أوخريص الحيزر	04942 04943	ثانوية برج أوخريص المتعددة الاختصاصات ثانوية الحيزر المتعددة الاختصاصات	برج أوخريص الحيزر
11	تامنغست	1109	إن أمقل	04944	ثانوية إن أمقل	إن أمقل
13	تلمسان	1341 1340 1306	سيدي الجيلالي ندرومة صبرة	04945 04946 04947	ثانوية سيدي الجيلالي ثانوية ندرومة المتعددة الاختصاصات متقنة صبرة	سيدي الجيلالي ندرومة صبرة
15	تيزي وزو	1508 1548 1511	تيميزارت واسيف تيزي غنيف	04948 04949 04950	ثانوية تيميزارت الجديدة ثانوية واسيف المتعددة الاختصاصات ثانوية تيزي غنيف المتعددة الاختصاصات	تيميزارت واسيف تيزي غنيف
17	الجلفة	1719 1701 1731	سيدي العجال الجلفة عين وسارة	04951 04952 04953	ثانوية سيدي العجال المتعددة الاختصاصات ثانوية حي بوترفيس المتعددة الاختصاصات ثانوية حي المحطة المتعددة الاختصاصات	سيدي العجال الجلفة عين وسارة
19	سطيف	1943	بوقاعة	04954	ثانوية بوقاعة الجديدة	بوقاعة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
24	قالمة	2425 2433	بوشقوف وادي الشحم	04955 04956	متقنة بوشقوف ثانوية وادي الشحم	بوشقوف وادي الشحم
25	قسنطينة	2503 2501 2502 2506 2501	ابن باديس قسنطينة حامة بوزيان الخروب قسنطينة	04957 04958 04959 04960 04961	ثانوية الهريه ثانوية عين الباي المتعددة الاختصاصات متقنة حامة بوزيان متقنة الخروب ثانوية جبل الوحش	ابن باديس قسنطينة حامة بوزيان الخروب قسنطينة
26	المدية	2630 2638 2648	بن شكاو الشهبونية سفوان	04962 04963 04964	ثانوية بن شكاو ثانوية الشهبونية ثانوية سفوان المتعددة الاختصاصات	بن شكاو الشهبونية سفوان
27	مستغانم	2701	مستغانم	04965	ثانوية حي جبلي محمد	مستغانم
28	المسيلة	2804 2803 2821	أولاد دراج حمام الضلعة أولاد سيدي ابراهيم	04966 04967 04968	ثانوية أولاد دراج ثانوية حمام الضلعة ثانوية أولاد سيدي ابراهيم المتعددة الاختصاصات	أولاد دراج حمام الضلعة أولاد سيدي ابراهيم
29	معسكر	2930 2904 2908 2901	زهانة حسين سيدي قادة معسكر	04969 04970 04971 04972	ثانوية زهانة الجديدة ثانوية حسين مركز ثانوية سيدي قادة متقنة باب علي	زهانة حسين سيدي قادة معسكر
30	ورقلة	3001	ورقلة	04973	ثانوية بني ثور المتعددة الاختصاصات	ورقلة
32	البيض	3213 3214 3211	بوسمغون شلالة الخير	04974 04975 04976	ثانوية بوسمغون ثانوية شلالة ثانوية الخير	بوسمغون شلالة الخير
34	برج بوعريرج	3401	برج بوعريرج	04977	ثانوية برج بوعريرج	برج بوعريرج
35	بومرداس	3501	بومرداس	04978	ثانوية بومرداس المتعددة الاختصاصات	بومرداس
36	الطارف	3618	الشط	04979	ثانوية الشط المتعددة الاختصاصات	الشط
40	خنشلة	4001	خنشلة	04980	ثانوية طريق باتنة الجديدة	خنشلة
41	سوق أهراس	4104 4101	المشروحة سوق أهراس	04981 04982	ثانوية المشروحة المتعددة الاختصاصات ثانوية المنطقة الحضرية "2"	المشروحة سوق أهراس
42	تيزابزة	4204	دواودة	04983	ثانوية دواودة المتعددة الاختصاصات	دواودة
44	عين الدفلى	4424 4407	سيدي الأخضر جليدة	04984 04985	ثانوية سيدي الأخضر المتعددة الاختصاصات ثانوية جليدة المتعددة الاختصاصات	سيدي الأخضر جليدة
46	عين تيموشنت	4619	العامة	04986	ثانوية العامة المتعددة الاختصاصات	العامة
47	غرداية	4708 4705	زلفانة متليلي	04987 04988	ثانوية زلفانة الجديدة متقنة حي شعبة العريق	زلفانة متليلي

الملحق الثاني

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة سنة 1998 / 1999

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0112	أولف	03080	ثانوية عبد الحفيظ جبايلي (تحول إلى إكمالية) (نقل كلي إلى ثانوية عبد الحفيظ جبايلي الجديدة)	أولف
07	بسكرة	0717	القنطرة	00447	ثانوية القنطرة القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الابتدائي) (نقل كلي إلى ثانوية القنطرة الجديدة)	القنطرة
15	تيزي وزو	1508	تيميزارت	04608	ثانوية تيميزارت القديمة (إعادة المحلات إلى الإكمالية الأم) (نقل كلي إلى ثانوية تيميزارت الجديدة)	تيميزارت
		1548	واسيف	01013	ثانوية واسيف القديمة (إعادة المحلات إلى الإكمالية الأم) (نقل كلي إلى ثانوية واسيف المتعددة الاختصاصات)	واسيف
17	الجلفة	1719	سيدي العجال	04396	ثانوية سيدي العجال (تحول إلى إكمالية) (نقل كلي إلى ثانوية سيدي العجال المتعددة الاختصاصات)	سيدي العجال
28	المسيلة	2804	أولاد دراج	03382	ثانوية سلمان (تعاد المحلات إلى التعليم الإكمالي) (نقل كلي إلى ثانوية أولاد دراج الجديدة)	أولاد دراج
29	معسكر	2930	زهانة	03245	ثانوية زهانة القديمة (تستعمل المحلات من طرف التعليم الإكمالي) (نقل كلي إلى ثانوية زهانة الجديدة)	زهانة
46	عين تيموشنت	4619	العامرة	02981	ثانوية العامرة (تحول إلى إكمالية) (نقل كلي إلى ثانوية العامرة المتعددة الاختصاصات)	العامرة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 43 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 و المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : عملا بأحكام المواد 116 ، 117 ، 124 و 128 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته.

المادة 2 : تتكون الخدمات الجوية، موضوع أحكام هذا المرسوم، مما يأتي :

- خدمات جوية للنقل العمومي، سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، دولية أو داخلية،
- خدمات العمل الجوي،
- خدمات الطيران الخفيف،
- خدمات جوية خاصة.

الفصل الأول

الخدمات الجوية للنقل العمومي

القسم الأول

شروط استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي

المادة 3 : باستثناء الشركات الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يخضع استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي إلى امتياز.

المادة 4 : يمنح الامتياز لكل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 10 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بناء على طلبهم و الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- حيازة رخصة استغلال جوي تغطي النشاط المطلوب، تسلمها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وفي هذا الصدد، يقصد بـ " رخصة الاستغلال الجوي " الوثيقة الإدارية المحددة في الملحق 6 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

- التوفر على عدد كاف من المقاعد لضمان مخطط التعبئة المنصوص عليه،

- التوفر على وسائل بشرية ومادية وعقارية ضرورية لنشاطها و مطابقة لمخطط التعبئة المنصوص عليه،

- التوفر على كفالة مالية تخصص لتغطية التزاماتها، يحدد مبلغها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية،

- القيد في السجل التجاري.

المادة 5 : يجب أن يرسل طلب الامتياز في ثلاث (3) نسخ إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني ، مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :

- القانون الأساسي للشركة ،
- نسخة من المداولة التي تم خلالها تعيين الرئيس ، وعند الاقتضاء ، المدير العام أو المسير ، إلا إذا كان هؤلاء أعضاء تأسيسيين ،
- شهادة الجنسية الجزائرية بالنسبة للمساهمين الحائزين أغلبية الرأسمال ،
- الوثائق التي تثبت توفير الكفالة المالية ،
- نسخة من القيد في السجل التجاري ،
- وثيقة تثبت وجود الرأسمال ومساهمة جزائية في الرأسمال هذا ،
- جدول الطرق الجوية و المواقيت المقررة ،
- التعريفات و شروط النقل المقررة ،
- المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال المقرر ،
- المعطيات حول الطائرات و طاقمها ،
- اتفاقات التعاون مع شركات الطيران الأخرى عند اللزوم ،
- المعطيات المتعلقة بمردودية الخط أو الخطوط المطلوب استغلالها .

المادة 6 : تلزم السلطة المكلفة بالطيران المدني بالرد في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من استلام طلب الامتياز .

المادة 7 : يمكن أن يرفض منح الامتياز لاسيما للأسباب الآتية :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لمنحه ،
- إذا كان الاستغلال غير متوافق مع مصالح الدفاع الوطني ،
- إذا كان الاستغلال المطلوب لا يستجيب للاحتياج الكامل ،
- عدم توفير الموارد المالية الضرورية للاستغلال بصورة كافية .

المادة 8 : يجب على السلطة المكلفة بالطيران المدني أن تبرر قرارات رفض الامتياز وتبلغها إلى صاحب الطلب برسالة مضمونة مع وصل استلام .

المادة 9 : يمكن صاحب الطلب في حالة رفض الامتياز ، تقديم طعن كتابي إلى الوزير المكلف بالطيران المدني قصد :

- إما تقديم معلومات جديدة أو مبررات تدعّم طلبه ،
- وإما الحصول على دراسة تكميلية لطلبه .

يجب أن يصل كل طلب طعن إلى الوزير المكلف بالطيران المدني في أجل مدته شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ الرفض .

المادة 10 : يمنح الامتياز لمدة عشر (10) سنوات . يمكن أن يجدد بالأشكال نفسها .

يجب تقديم طلب تجديد الامتياز خلال مدة أقصاها سنتان (2) قبل انقضاء أجل الامتياز .

المادة 11 : عملا بأحكام المادة 115 من القانون رقم 06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يمنح الامتياز في الشكل الآتي :

- إما امتياز عام لحق الاستغلال ،

- أو امتياز خاص لاستغلال خط جوي معين .

المادة 12 : يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني ، في بعض الحالات الخاصة وعندما تسمح الظروف بذلك ، أن ترخص للشركات صاحبة امتياز خدمات جوية للنقل العمومي المنتظم ، وبطلبها القيام مؤقتا ، بالنقل الجوي غير المنتظم .

المادة 13 : عملا بأحكام المادة 117 من القانون رقم 06-98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه ،

المادة 17 : في حالة التخلي عن الامتياز أو في حالة الحل المسبق للشركة صاحبة الامتياز تلغي السلطة المكلفة بالطيران المدني الامتياز دون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه.

المادة 18 : يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني في أي وقت كان، توقيف الامتياز مؤقتا دون تعويضات إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة و هذا بعد إعدار واحد.

المادة 19 : يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني كذلك، إلغاء الامتياز دون تعويضات للأسباب الآتية :

- عندما ينعدم استيفاء الشروط التي سمحت بالحصول عليه،

- إذا لم يمثل صاحب الامتياز لإعذار السلطة المكلفة بالطيران المدني إثرمخالفة خطيرة قد تمس أمن الرحلات،

- إذا كان صاحب الامتياز يستغل خدمة جوية في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز.

المادة 20 : يمكن نقل الامتياز، موضوع هذا المرسوم، إلى الغير.

غير أنه، و عملا بأحكام المادة 120 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يخضع نقل الامتياز إلى شخص آخر للموافقة المسبقة للسلطة المكلفة بالطيران المدني.

وإذا لم توافق السلطة المكلفة بالطيران المدني مسبقا، لأي سبب كان، يمكن صاحب الامتياز إما الاستمرار في استغلال الامتياز أو تقديم طلب صريح بإلغائه، و في هذه الحالة يكون الإلغاء على حساب صاحبه.

المادة 21 : تلحق الاتفاقية النموذجية للامتياز و كذا دفتر الشروط النموذجي المرفق بها بهذا المرسوم.

يصادق على اتفاقية الامتياز و دفتر الشروط المرفق بها بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يكون إلغاء الامتياز بنفس الأشكال.

المادة 14 : على صاحب الامتياز تنفيذ الامتياز خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه و في حالة صعوبة كبيرة أو تغيير في الظروف، يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني إعفاء صاحب الامتياز بناء على طلب مبرر من التزاماته كلياً أو جزئياً أو منحه تسهيلات أخرى.

ويمكنها، إذا استمرت الصعوبات أو إذا لم يبرر استمرار الاستغلال بتلبية كافية للطلب، الترخيص لصاحب الامتياز بتخفيض خدماته أو إلغائها قبل انقضاء أجل الامتياز.

المادة 15 : على السلطة المكلفة بالطيران المدني، في حالة عدم استعمال صاحب الامتياز حقوقه في النقل الممنوحة إياه في إطار الامتياز في الأجل المحدد أعلاه، إعداره باستغلال هذه الحقوق في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

و في حالة عدم امتثاله لإعذارها بعد انقضاء هذا الأجل تلغي السلطة المكلفة بالطيران المدني الامتياز دون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه.

المادة 16 : عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز جزئياً أو كلياً لأي سبب كان، على السلطة المكلفة بالطيران المدني إعداره باستئناف الاستغلال خلال ثلاثة (3) أشهر.

وفي حالة عدم امتثاله لإعذارها بعد انقضاء هذا الأجل، تلغي السلطة المكلفة بالطيران المدني الامتياز دون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المكلفة بالطيران المدني اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت لهذه الخدمات على حساب صاحب الامتياز.

القسم الثاني

كيفية استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي

المادة 22 : لصاحب الامتياز مسؤولية إدارة الاستغلال.

المادة 23 : لا يمكن أصحاب امتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي المنتظم أن يغيروا في أي حال من الأحوال مسالكهم أو يتخلوا عن استغلال الطرق الجوية أو مقاطع من الطرق الجوية مالم يتحصلوا على رخصة صريحة من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 24 : على أصحاب امتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي ممارسة نشاطهم على أساس برنامج الاستغلال.

يجب أن يخضع برنامج الاستغلال المتضمن أيام ومواقيت الاستغلال وكذلك وتيرة الرحلات و نوع الطائرات ورمزها التجاري ، لمصادقة السلطة المكلفة بالطيران المدني ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المقترح لوضعه حيّز الاستغلال.

و في حالة استغلال جديد للخدمات الجوية المنتظمة ، تمدد المهلة بشهرين (2).

المادة 25 : ينبغي على أصحاب الامتياز أن يقدموا للسلطة المكلفة بالطيران المدني، قصد المصادقة على تعريفاتهم المطبقة على الخطوط الدولية ، اقتراحات مفصلة عن كل خط و داخل كل خط وعن كل درجة.

يجب أن تحدّد هذه الاقتراحات أيضا الشروط العامة للنقل ، وكذلك التخفيضات في التعريفات التي قد تطبقها هذه الشركات في بعض المواسم أو لفائدة بعض الفئات من الركاب و هذا دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الفئات الأخرى من الركاب.

المادة 26 : تلزم السلطة المكلفة بالطيران المدني بالردّ في غضون شهر بالمصادقة على تعريفية كل خط دولي.

وعندما تعتبر السلطة المكلفة بالطيران المدني أن التعريفات المقترحة غير ملائمة ، يمكنها أن تقرّر

تلقائيا تعريفات أخرى . و في هذه الحالة ، يجب أن تحترم جميع شركات النقل الجوي التي تتولى الرحلات الدولية هذه التعريفات.

المادة 27 : يلزم أصحاب امتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي بإعلام الجمهور بالمسالك، و المواقيت ، و التعريفات المطبقة على الركاب، ونسب الشحن المتعلقة بمختلف خدماتها و كذلك جميع الشروط المحددة في التشريع و التنظيم في هذا الميدان.

المادة 28 : يلزم أصحاب امتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي في إطار نشاطاتهم باستعمال الطائرات التي تستوفي الشروط الآتية :

- إما أن تكون مقيّدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران،

- وإما أن تكون مكتسبة في إطار قرض الإيجار لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

وبعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، إما أن تقيّد الطائرة في السجل الجزائري لترقيم الطيران أو يعاد تصديرها نهائيا.

غير أنه و في حالة الضرورة ، و بناء على طلبه يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني أن ترخص لأيّ صاحب امتياز للنقل الجوي، بتأجير طائرة مرقمة في الخارج لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، أو استئجار طائرة مرقمة في الخارج لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 29 : ينبغي أن يتمّ نقل البريد وفقا للقواعد الدولية التي تحكم اتّحاد البريد العالمي.

المادة 30 : يلزم أصحاب امتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي بتزويد السلطة المكلفة بالطيران المدني بالإحصائيات التي تتعلق بالنقل الجوي ، والأسطول الجوي و المستخدمين العاملين، والعوارض و الحوادث المسجلة ، و كذلك بالمعلومات عن تكلفة الاستغلال ، والوضعية المالية للشركة وإيراداتها و مصدراها.

الفصل الثاني خدمات العمل الجوي

المادة 36 : يقصد بخدمات العمل الجوي، الخدمات المنصوص عليها في المادتين 124 و125 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 37 : يتوقف استغلال خدمات العمل الجوي على حيازة رخصة استغلال تمنحها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 38 : تمنح رخصة الاستغلال لكل شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أو لكل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري.

المادة 39 : لا يمكن أي شخص طلب رخصة الاستغلال باسمه الخاص إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- تجاوز 19 سنة،
- السيرة الحسنة،
- التمتع بحقوقه المدنية والوطنية.

المادة 40 : يجب أن يرسل طلب الاستغلال إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني مرفوقا بملف يشمل الوثائق الآتية :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
- مستخرج من عقد الزيادة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة من القيد في السجل التجاري.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين :
- القانون الأساسي للشركة،

- نسخة من المداولة التي تمّ خلالها تعيين الرئيس ، وعند الاقتضاء، المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء أعضاء تأسيسيين و كذلك صحيفة سوابقهم القضائية،

المادة 31 : يجب أن تحصل البرامج الخاصة بشراء الطائرات وتأجيرها أو استئجارها على الموافقة المسبقة للسلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 32 : يجب أن يتوفر لدى كل صاحب امتياز على تنظيم ملائم يتضمن مستخدمين أكفاء وورشات و تجهيزات ومنشآت و مصالح أخرى تتلاءم و مقاييس الاستغلال الجوي.

المادة 33 : يجب أن يعدّ صاحب امتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي نظام مراقبة تصادق عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني قصد ضمان الإبقاء على كفاءة أعضاء مستخدميه المكلفين بالاستغلال.

يحدّد الوزير المكلف بالطيران المدني أحكام هذه المادة بقرار.

المادة 34 : يجب على صاحب الامتياز الذي يتولّى خدمة جوية للنقل العمومي خارج التراب الجزائري أن يتأكد ممّا يأتي :

- معرفة مستخدميه و أعوانه ووكلائه بوجوب الامتثال في الخارج، للقوانين و التنظيمات والإجراءات الدولية، و لتلك التي تطبقها الدول التي تستعمل فيها الطائرات و كذلك التنظيمات والإجراءات المتعلقة بممارسة وظائفهم المختلفة على متن الطائرة،

- معرفة أعضاء طاقم القيادة بالتنظيمات والإجراءات الجاري بها العمل في المناطق التي يتعيّن عليهم عبورها و بالخصوص تلك المتعلقة بالمطارات و التسهيلات الواجب استعمالها.

المادة 35 : يخضع أصحاب الامتياز و أعوانهم الملاحون للمراقبة التي تمارسها الدولة عملا بأحكام القسم الأول من الفصل الخامس من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 46 : يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني سحب رخصة الاستغلال للأسباب الآتية :

- عندما تصبح الشروط التي سمحت بالحصول عليها غير مستوفاة،
- إذا لم يمثل المستغل إلى إعدار السلطة المكلفة بالطيران المدني إثر مخالفة قد تمس أمن الرحلات.

المادة 47 : لا يمكن التنازل عن رخصة الاستغلال ، فهي وقتية و يمكن إلغاؤها.

المادة 48 : يلزم مستغلو خدمات العمل الجوي ، في إطار نشاطاتهم ، باستعمال طائرات تستوفي الشروط الآتية :

- تكون مقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران،

- تكون مقتناة في إطار قرض الإيجار لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

بعد انقضاء هذه المدة ، يجب أن تكون الطائرة إما مقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران أو يعاد تصديرها نهائيا.

غير أنه ، و في حالة الضرورة ، يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني أن ترخص لمستغل العمل الجوي بناء على طلبه ، بإيجار طائرة مرقمة في الخارج لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة أو استئجار طائرة مرقمة في الخارج لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 49 : لا يمكن استعمال الطائرات المرقمة في الخارج و المستأجرة لعمليات خاصة إلاّ للنشاط المرخص به.

يعتبر عدم احترام أحكام الفقرة الأولى سببا في سحب رخصة الاستغلال.

المادة 50 : تحدّد تعريفات خدمات العمل الجوي باتفاق بين المستغل و الزبون الذي يضبط في الوقت نفسه شروط تنفيذ خدمات العمل الجوي المتفق عليها.

- شهادة الجنسية الجزائرية بالنسبة للمساهمين الحائزين أغلبية الأسهم،

- نسخة من القيد في السجل التجاري،
- إثبات وجود رأسمال الشركة والمساهمة الجزائرية في هذا الرأسمال،
- المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال،
- وعند اللّزوم، اتفاقيات التعاون مع متعاملين آخرين في الطيران.

المادة 41 : يرخص للسلطة المكلفة بالطيران المدني، في إطار دراسة الطلب، و عندما ترى ذلك ضروريا، استشارة أجهزة الدولة المختصة.

المادة 42 : يمكن رفض الرخصة خاصة في الحالات الآتية :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمها،
- إذا كان الاستغلال غير متوافق مع مصالح الدفاع الوطني،
- إذا كان الاستغلال المطلوب لا يستجيب للاحتياج الكامل.

المادة 43 : يجب على السلطة المكلفة بالطيران المدني أن تبرّر قرارات رفض منح رخصة الاستغلال و تبّلغها إلى صاحب الطلب.

المادة 44 : يمكن صاحب الطلب في حالة رفض رخصة الاستغلال أن يقدم طعنا مكتوبا للوزير المكلف بالطيران المدني قصد :

- إما تقديم معلومات جديدة أو مبررات تدعّم طلبه،
- وإما الحصول على دراسة إضافية.

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالطيران المدني في أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ الرفض.

المادة 45 : يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني في أي وقت من الأوقات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال إذا أخل المستغل بالتزاماته بصفة خطيرة ومتكررة.

الفصل الثالث

خدمات الطيران الخفيف

المادة 51 : يقصد بخدمات الطيران الخفيف بمفهوم أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وبمفهوم أحكام هذا المرسوم ما يأتي :

- النوادي الجوية،

- مدارس الطيران،

- مراكز التدريب.

المادة 52 : يخضع إنشاء خدمات الطيران الخفيف واستغلالها مثلما هي محددة أعلاه للموافقة المسبقة من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 53 : يجب أن ترسل كل طلبات الموافقة على إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلاله في ثلاث (3) نسخ إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني . و يجب أن تكون مصحوبة بملف يحدد عناصره قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل الرابع

الخدمات الجوية الخاصة

المادة 54 : تتكوّن الخدمات الجوية الخاصة من جميع الرحلات التي يقوم بها مالك الطائرة لحسابه الخاص.

يخضع استغلالها للحصول المسبق على شهادة الاستغلال تسلّمها السلطة المكلفة بالطيران المدني عند تقديم طلب مرفق بملف يتضمن الوثائق الآتية:

- شهادة القيد في السجل الجزائري لترقيم الطيران،

- شهادة قابلية ملاحه الطائرة،

- الرخصة الصالحة للمالك أو المستغل المعين،

- دفاتر الطائرة المضبوطة يوميا،

- مستخرج من شهادة ميلاد المالك و المستغل

عند الاقتضاء،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) خاصة بالمالك أو المسير أو الشخص المعنوي و المستغل، عند الاقتضاء، لا يتجاوز تاريخه ثلاثة (3) أشهر،

- القوانين الأساسية للشخص المعنوي، إن وجدت.

المادة 55 : لا يجوز استعمال الطائرات المذكورة في إطار هذا الفصل لأغراض النقل العمومي أو العمل الجوي مثلما هي محددة في القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 56 : ترخص شركات النقل الجوي العمومي التي تمارس نشاطاتها في النقل الجوي العمومي في إطار الرخصة المؤقتة المسلمة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، لمتابعة نشاطاتها.

غير أنها تلزم بتسوية وضعيتها في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 57 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000،

أحمد بن بيتور

الملحق الأول

اتفاقية نموذجية تتعلق

بمنح امتياز استغلال

الخدمات الجوية للنقل العمومي

يشترط المصادقة على هذه الاتفاقية بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة.

بين :

السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تتصرف
لحساب الدولة و تدعى " السلطة المانحة الامتياز "

من جهة.

و
ويدعى " صاحب الامتياز " الذي يقع مقره الاجتماعي
في

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى : تخول الدولة ، بمقتضى هذه
الاتفاقية، ل
الذي يقبل استغلال خدمة جوية للنقل العمومي للخط
أو الخطوط

المادة 2 : يمنح الامتياز لمدة عشر (10)
سنوات ابتداء من

و يمكن تجديده بنفس الأشكال.

ويجب أن يتم كل طلب تجديد في أجل أقصاه
سنتان (2) قبل انقضاء أجل الامتياز.

المادة 3 : يلزم صاحب الامتياز بمقتضى هذه
الاتفاقية، باحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية
المعمول بها و كذلك مواد دفتر الشروط الملحق .

المادة 4 : صاحب الامتياز مسؤول عن إدارة
الاستغلال.

ويتعين عليه ضمان الاستغلال، موضوع
الامتياز، عملا بقواعد الاستغلال المحددة في المرسوم
التنفيذي رقم 2000 - 43 المؤرخ في 21 ذي القعدة
عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 والنصوص
المتخذة لتطبيقه.

يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني، لا سيما
في حالة وجود صعوبات معتبرة أو تغيير في وضعية
الاستغلال إعفاء صاحب الامتياز بطلب مبرر منه، من
كل واجباته أو جزء منها أو منحه تسهيلات أخرى .

ويمكنها إذا استمرت الصعوبات أو إذا كان الإبقاء
على الاستغلال غير مبرر بطلب كاف، ترخيص صاحب

الامتياز بتخفيض خدماته أو حتى إلغائها قبل
انقضاء أجل الامتياز إذا لم يؤثر ذلك على المنفعة
العمومية .

المادة 5 : مقابل الامتياز، يتعين على صاحب
الامتياز دفع حقوق تقدر بمبلغ

المادة 6 : يتعين على صاحب الامتياز اكتتاب
جميع التأمينات لتغطية الأخطار الناجمة عن استغلال
الامتياز، وتلك المتعلقة بالتزاماته ومسؤولياته.

يجب أن تودع كل عقود التأمين التي تغطي
أخطاره و التزاماته و مسؤولياته، شهرا على الأقل قبل
بداية الاستغلال لدى السلطة المكلفة بالطيران
المدني.

المادة 7 : يتعين على صاحب الامتياز تنفيذ
برنامج الاستغلال كما صادقت عليه السلطة المكلفة
بالطيران المدني والذي يشمل أيام ومواقيت
الاستغلال و كذلك وتيرة الرحلات.

المادة 8 : يتعين على صاحب الامتياز تطبيق
نفس الأسعار التي وافقت عليها السلطة المكلفة
بالطيران المدني.

المادة 9 : يجب أن يدرج كل تعديل أو إضافة
تدخل على هذا الامتياز بملحق يصادق عليه بنفس
الأشكال التي سمحت بالحصول على الامتياز.

المادة 10 : تشكل هذه الاتفاقية و دفتر
شروطها كيانا واحدا .

المادة 11 : تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فور
المصادقة عليها طبقا لأحكام المادة 117 من القانون
رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419
الموافق 27 يونيو سنة 1998.

حرر بالجزائر في

صاحب الامتياز السلطة المانحة الامتياز

الملحق الثاني

دفتـر الشـروط النـمـودجـي الخـاص
بـمـنـح اـمـتـيـاز اسـتـغـلـال الخـدـمـات
الجـويـة لـلنـقل العـمـومـي

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى
تـحـديـد الحـقـوق و الـلـتـزامـات المـرتـبـطـة بـمـنـح اـمـتـيـاز
اسـتـغـلـال الخـدـمـات الجـويـة لـلنـقل العـمـومـي.

مـكـوـنـات الخـدـمـة الجـويـة :

المادة 2: تتكون الخدمات الجوية محلّ
الامتياز من مسالك و نقاط النقلات الواردة في
الـاتـفـاقـيـة المـتـعلـقـة بـامـتـيـاز الـاسـتـغـلـال الـذـي تـمـنـحـه
الدولة.

تـعـديـل الخـدـمـة :

المادة 3 : لا يمكن إجراء أيّ تعديل في
المسلك أو التخلي عن استغلال طريق جوي أو جزء من
الطريق الجوي دون ترخيص مسبق من السلطة
المانحة الامتياز.

بـرـنـامـج الـاسـتـغـلـال :

المادة 4 : قبل الشروع في الاستغلال، يجب
أن تصادق السلطة المكلفة بالطيران المدني على
برنامج الاستغلال.

يجب أن يسلم في ثلاث (3) نسخ واحدة منها
تحرر باللغة العربية .

يجب على صاحب الامتياز في برنامج الاستغلال
ضبط التنظيم العام للشركة والاستغلال والصيانة
والمراقبة التي يجب عليه القيام بها على الطائرات
وكذلك تدريب مستخدميه في الاستغلال ووضع قوائم
أعضاء الطاقم وأعووان الاستغلال والطائرات التي
يستعملها وذلك عملاً بالأحكام التنظيمية المتعلقة
بشروط الاستغلال.

ويعين لهذا الغرض المستخدمين المسؤولين
على هذه العمليات.

يجب على السلطة المكلفة بالطيران المدني
المصادقة على كل تغيير في برنامج الاستغلال.

وإذا ارتأت السلطة المكلفة بالطيران المدني ذلك
ضروريا لأمن الاستغلال، يمكنها في أيّ وقت، الأمر
تلقائيا ببعض التغييرات في برنامج الاستغلال.

إدارة الاستغلال :

المادة 5 : على صاحب الامتياز إدارة الاستغلال.

ويمكنه تفويض جزء من صلاحياته لمستخدميه
وعليه بيان ذلك في برنامج الاستغلال مع تحديد نوع
و مدى ما يفوضه من صلاحيات.

تطبيق التوجيهات و إجراءات الملاحة
الجوية :

المادة 6 : يجب على صاحب الامتياز السهر
على أن يكون مستخدموه على علم بوجوب الامتثال في
الخارج للتوجيهات و الإجراءات المعمول بها في
الدولة المعنية.

كما يجب عليه السهر على أن يكون طياروه على
علم بالتوجيهات و الإجراءات المعمول بها في
المناطق التي يعبرونها و في المطارات المستعملة
والخدمات المطابقة لها.

كما يجب على باقي أعضاء الطاقم معرفة
التوجيهات والإجراءات المتعلقة بممارستهم
الوظيفية.

المادة 7 : يجب على صاحب الامتياز السهر
على أن يتوفر لدى قائد الطائرة، على متن الطائرة، كلّ
المعلومات الضرورية الخاصة بخدمات البحث والإنقاذ
في المناطق التي يعبرها.

طاقات المستخدمين و العتاد :

المادة 8 : يجب على صاحب الامتياز السهر
على ما يأتي :

- أن يتوفر مستخدموه على جميع الضمانات من
حيث الطاقات المهنية و المعنوية .

- أن يتوفر المستخدمون الملاحون،
والمستخدمون المكلفون بالصيانة و الاستغلال
التقني، على المتطلبات التنظيمية التي تحكمهم.

- أن يستجيب العتاد الخاص بالاستغلال التقني
و الصيانة و كذلك المنشآت التي من الواجب أن
تستقبلهم للمتطلبات التنظيمية في هذا الميدان.

وجوب الإعلام :

المادة 9 : يجب على صاحب الامتياز تزويد السلطة المانحة الامتياز بالمعطيات الضرورية لإعداد إحصاءات حول النقل الجويّ و إبلاغها بالعوارض الخاصة التي تقع عند الاستغلال .

كما يتعيّن عليه إبلاغها مسبقا، بكل مشروع دمج أو استرجاع ، وبكل تعديل يطرأ في حيازة أسهم تمثل 10 % أو أكثر من مجموع رأسمال الشركة.

أمن الاستغلال :

المادة 10 : يجب على صاحب الامتياز السهر على عدم القيام بأيّ رحلة قبل الموافقة عليها، بعد معاينة الوثائق المتوفّرة و قبل التأكّد من صلاحية منشآت المطارات و سيرها الحسن و هذا لضرورتها في أمن الطائرة و حماية الركاب.

المادة 11 : يجب على صاحب الامتياز السهر على أنّ الاختلالات و العيوب التقنية في الطائرات أو أجزاء من الطائرات و كذلك العوارض الخاصة التي لاحظها مستخدمو الاستغلال خلال الاستغلال، قد سجّلت وأبلغ بها كما أبلغت بها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يجب أن تبلغ فورا الاختلالات والسلبيات في منشآت المطارات أو الأمن الجويّ الملاحظة خلال الاستغلال إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

نقل المسافرين و الشحن :

المادة 12 : يجب على صاحب الامتياز أن يتوفر على تنظيم دائم من شأنه التكفل بالمسافرين والشحن وضمان نقلهم طبقا لقواعد النقل الجويّ.

يجب أن تودع جميع العقود الخاصة بالإسعاف المبرمة من طرف صاحب الامتياز، التي تسمح بضمان هذا التنظيم، لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يجب أن تبليغ الشروط العامة للنقل الجوي العمومي، حسب برنامج الاستغلال المصادق عليه، إلى الأشخاص الذين يتمّ نقلهم أو إلى مرسلي الأشياء والبضائع.

وفي حالة إلغاء الرّحلات المبرمجة، على صاحب الامتياز تبليغ ذلك لزيائنه بكل الوسائل 24 ساعة مسبقا على الأقل .

وفي حالة عدم احترامه لهذا الالتزام، يجب عليه التكلّف بزيائنه حتى ركوبهم الطائرة.

حالة الطائرات :

المادة 13 : يجب على صاحب الامتياز تكليف مؤسسة معتمدة من قبل السلطة المانحة الامتياز بصيانة طائراته و الحفاظ على صحة شهادات صلاحية ملاحه الطائرات التي يستخدمها.

المراقبة :

المادة 14 : يلتزم صاحب الامتياز بتسهيل دخول الأعوان التابعين للسلطة المكلفة بالطيران المدني عند القيام بمهامهم الخاصة بمراقبة طائراته و منشآته .

وفضلا عن ذلك ، يتعيّن عليه نقل الأعوان التابعين للسلطة المكلفة بالطيران المدني مجّانا في إطار قيامهم بمهمّة المراقبة.

الألوان، الرموز والبيانات :

المادة 15 : يجب على صاحب الامتياز أن يودع لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني، الألوان والرموز والبيانات التي تعرّف بمؤسسته ومستخدميه و طائراته.

اقتناء الشركة :

المادة 16: عملا بأحكام المادة 119 من القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، يمكن الدولة عندما يكون الإبقاء على استغلال خط أو خطوط محلّ الامتياز ضرورة ملحّة، الاقتناء التلقائي لشركة النقل الجويّ العموميّ مقابل تعويض عادل ومنصف للمالك.

وفي حالة الخلاف حول مبلغ التعويضات، تبت السلطة القضائية المختصة إقليميا في ذلك.

نقل الامتياز :

المادة 17 : يعتبر كل نقل للامتياز كلياً أو جزئياً إلى الغير، دون موافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني، باطلا.

يترتب عن نقل الامتياز المخالف لأحكام الفقرة السابقة، إلغاء الامتياز دون تعويض.

التسخير :

المادة 18 : في حالة تسخير الطائرات، وكذا أطقمها ومستخدميها على أرضية المطار، يلتزم صاحب الامتياز بوضع حيز التنفيذ الأمر بالتسخير.

تمّ الاطلاع والمصادقة عليه

حرر بالجزائر في.....

صاحب الامتياز



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 44 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1420 الموافق 28 فبراير سنة 2000، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحدّ ربح تكرير البترول الخام.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والمناجم ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلّق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كميّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحدّ ربح تكرير البترول الخام،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتجات البترولية كما يأتي :

المنتجات	وحدة الكيل	سعر البيع على السائب (دج)		سعر البيع في محطة التوزيع (دج)
		إلى معيدي البيع	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	
- البنزين الممتاز	هكتولتر	2050,00	2060,00	2125,00
- البنزين العادي	هكتولتر	1840,00	1850,00	1915,00
- غاز البروبان المميع وقودا	هكتولتر	(دون تغيير)	(دون تغيير)	(دون تغيير)
- غاز البروبان المميع سائبا	كيلوغرام	(دون تغيير)	(دون تغيير)	(دون تغيير)
- غاز أويل	هكتولتر	1110,00	1120,00	1175,00
- فيول أويل	هكتولتر	(دون تغيير)	(دون تغيير)	(دون تغيير)

المادة 2 : تشمل الأسعار المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم جميع الرسوم وتطبق ابتداء من أول يناير سنة 2000.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1420 الموافق 28 فبراير سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 07 مؤرخ في 10 شوال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 02 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1420 الموافق 17 يناير سنة 2000.

الصفحة 44 - العمود الأول (رقم الأبواب) :

- بدلا من : الباب رقم 34 - 98،

- يقرأ : الباب رقم 34 - 97.

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فردية

ابتداء من 4 يناير سنة 2000، مهام السيد عبد المجيد فصلة، بصفته مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 يعين السيد عبد المجيد فصلة، أميننا عاما لوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 4 يناير سنة 2000.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام السيد عمار بن جامع، بصفته أميننا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000،

إعلانات وبلاعات

بنك الجزائر

مقرر رقم 2000 - 01 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1420 الموافق 21 فبراير سنة 2000، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، لا سيما المواد 44

و 45 و 49 و 91 و 95 و 111 (الفقرة 2) و 112 و 115 إلى 119 و 125 و 126 و 128 و 129 و 132 و 133 و 134 و 137 و 139 و 140 و 156 و 161 و 162 و 166 و 167 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998 والمتضمن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادتين 115 و 137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19

- يطلب من المؤسسة المالية أو تلقائيا، طبقا للمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1420 الموافق 21 فبراير سنة 2000.

عبد الوهاب كرماني

رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد "البنك الدولي الجزائري" شركة أسهم، بصفته مؤسسة مالية.

يوجد المقر الرئيسي لـ "البنك الدولي الجزائري" شركة أسهم بالجزائر، 23 مكرّر شارع زيغود يوسف - الجزائر - محافظة الجزائر الكبرى.

يخصّص لهذه المؤسسة المالية رأس مال اجتماعي قدره مائة مليون (100.000.000) دينار جزائري.

المادة 2 : يمكن أن يقوم "البنك الدولي الجزائري" شركة أسهم، تطبيقا للمادة 115 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، بكل العمليات المعترف بها للمؤسسات المالية.

المادة 3 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :